mroftalp htehaB ni knil muideM

]36[التعليق على ندوة: الطلاق في الإسلام

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد وقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي والله صاحبة فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الاطرم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجديد فيما يتعلق - 00:00:00

باحكام الطلاق وقد اجاد وافاد وبين ما ينبغي في هذه المسألة فجزاهم الله خيرا وضاعف مثوبتهما وزادنا واياكم واياهم علما هدى وتوفيقا ولا ريب ان موضوع الطلاق موضوع هام والناس بحاجة الى معرفة الاحكام في كل وقت - 00:00:30

وقبله وبعده. وكثير من الناس كما سمعتم الندوة يعجلون ويجهلون يعجلون في ايقاع الطلاق. ويجهلون احكامه. فلهذا تقع منه الندامة كثيرا ويحصل منهم التعب الكثير في طلب الفتوى وربما اتعبوا ايضا - 00:01:00

المفتين بسبب كثرة ما يقع من الطلاق وكثرة اسبابه وتنوعها ووجود الكثير من صلاة ذبيحة في قاع الطلاق. والله عز وجل اباح الطلاق لكن باسبابه الشرعية. قال تعالى يا ايها النبي اظلكم النساء فطلقون العدة فهذا في الطلاق وامر به - 00:01:30

لاسبابه الشرعية اما بدون اسباب شرعية فلا ينبغي ايقاعه. واقل احواله كراهة. وفي حديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ابغض حلال الله الطلاق. هو حديث جيد لا بأس به. ولعله بعض اهل العلم - 00:02:00

للانسان ولكنها علة لا تقدح فيه. فان الثقة اذا وصل الحديث فهو مقدم على من ارسله عند اهل العلم والحديث متصل باسناد جيد فهو يدل على انها لا ينبغي ايقاع الطلاق ولولا عدم ايقاعه وانه - 00:02:20

لكنه مبغوض الى الله ويدل ذلك على ان الاولى عدم ايقاعه الا عند الحاجة اليه والطلاق كما سمعتم تختلف احكامه. فينبغي المؤمن ان يتريث ولا يعجل في الطلاق وان رأى من امرأته ما يكره فلا يعجل. ولينصح وليوجه الخير وليعمل ما شرعه الله. من العظة - 00:02:40

والهجر عند الحاجة والضرب عند الحاجة والضرب اليسير غير المبرح الذي يحصل منه التأديب وربما استقامت بعده. اما اذا كان الظر يدعوه الى الفراق ويسبب فسادا كثيرا او يسبب نزاعا طويلا او يسبب الفراق ما تقدم فالاولى تركه لان بعض النساء لا يتحمل - 00:03:10

الظلم ولا يتحمل اهلها ذلك. فينبغي الا يعجل في الضرب مهما امكن. وان يحرص على حل المشكل بالعظة والتنفيذ والتوجيه والشكوى الى اهلها العقلاء حتى ينصحوها ويوجهوها وهكذا الهجر عند الحاجة اليه - 00:03:40

من العلاج الشرعي. واما الظرف فهو اخر الطب عند الحاجة اليه. وبعد النظر في عواقبه في عواقبه. والا يقدم الا عند ظن انه ينفع ويفيد. وسمعتم احكام الطلاق وتفصيل الطلاق المحرم والمكروه والمباح والمستحب والواجب فينبغي للمؤمن ان يكون عنده - 00:04:00

عناية حتى لا يقع فيما حرم الله وحتى لا يعجل بما تنبغي فيه الاناة وليس هناك امرأة كاملة كل امرأة فيها شيء من النقص وليس هناك زوج كامل كل زوج فيه نقص - 00:04:30

فلا بد ان يتغاضى بعض الشيء عن بعض الاشياء التي لا اهمية لها وليست معصية لله عز عز وجل وانما هي نقص في حقه وعدم قيام بما يجب من كمال حقه فليتقاضى ولا يشدد في كل شيء - 00:04:50

فليتسامح اذا قصر في بعض الشيء اخرت الغدا بعض الشيء اخرت الفطور بعض الشيء اخرت العشاء بعض الشيء تساهلت في غسل الثياب بعض الشيء في تقديم الشاهي بعض الشيء هذه امور قد تقع. قد يكون لها اعذار قد يكون عندها صلة صغار يؤذونها فينبغي له

ان لا يعجل في الامور. وان لا - 00:05:10
يغضب عليها الغضب الشديد عند اقل شيء او يبادر بالطلاق عند اقل شيء كل هذا واقع كثير من الناس لقلة صبره هو اللي كثرة وقلة تأمله في العوام. والمرأة كذلك يلزمها ان تبتعد عن - 00:05:30
كل ما يغضب زوجها عليها وعليها ان تسمع وتطيع في المعروف وعليها ان تبتعد عن معاصي الله عز وجل والا تخرج الا باذنه من بيته الى غير ذلك مما يسبب طمأنينة والوئام والراحة. اما مخالفة هالة وعدم بلاء في هذه اوامره فهذا كله - 00:05:50
يسببوا الفراق ويسببوا غضبه عليها الكثير ويسبب ظررا عليهما وعلى اولادهما ومن ما يلي يجب التكرار فيه والتنبيه عليه مسألة الحي والنفاس والطهر فيه. هذه اوقات ثلاثة احوال هذه احوال ثلاث - 00:06:10
المرأة ينبغي فيها عدم الطلاق بل يجب الا يطلق فيها يحرم عليه الطلاق فيها. لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابن عمر لما فطلق في الحيض وقال يطلقها طاهرا او حاملا قبل ان يمسها وامره بذلك - 00:06:40
والله يراجعها ثم يمهلها حتى تظهر ثم تخيير ثم تطهر ثم يطلق ان شاء قبل ان يمس. قال فهتك العدة التي امر الله انطلق على هالنساء هكذا قال عليه الصلاة والسلام. يفسر بهذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن العدة. قال العلماء - 00:07:00
فما معنى من عدتهم؟ يعني طاهرات بغير جماع. او حوامل. اما طلاقها في طهر جامعها به او في الحيض او في النفاس هذا ينهى عنه ولا يجوز ولا يقع هذا بحث اخر لا يجوز ايقاع الطلاق في ذلك. واكثر المطلقين الا من شاء الله لا ينظر في ذلك ولا - 00:07:20
قال متى عن له الطلاق بلغ؟ ومتى رضي وطلق؟ ولا ينظر في حالها هل هي حائض او لبساء او ما فيه؟ او حبلى لا ينظر في ذلك بل ينفذ مقتضى غضبه ومقتضى ارادته ومشيئته منذ نظر الى احكام الله والى شرعه. وهذا لا يجوز ابدا بل يجب - 00:07:40
الحذر من ذلك انكم يقع وما يقع هذا خير في خلاف بين اهل العلم. واكثر اهل العلم انه يقع. واكثر اهل العلم يقولون يقع في الحيض والنفاس بعض اهل العلم المحققين الى انه لا يقع وعليه التوبة الى الله من ذلك وعدم العودة الى مثل هذا المحرم. وهكذا الطلاق - 00:08:00
جميعا فان تطالبهم بالثلاث مطلقة بالثلاث هذا محرم لا يجوز. وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل رجلا فعل ذلك فانكر لا يلعب بكتاب الله دل ذلك على ان لا يجمع الطلاق الثلاث بل واحدة بعد واحد هذي سنة يطلق واحدة - 00:08:20
فان كانت عن رضا وعن رهبة فالحمد لله. واذا طهر واذا بلغت العدة وانتهت زوجت من شاء. بعد العدة واذا احب الرجوع اليها راجعها في العدة من دون مشقة من دون زوج جديد من دون مهل جديد فلواجب اهل العلم لقول الله تعالى - 00:08:40
واولادهن يعني ازواجهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا الاصلاح في ذلك من عدة فالازواج يحق بالرد في العدة ما دام الطلاق اذا اراد بالرد الاصلاح فاذا كانت الطلاق رجعا واحدة او ثنتين فله مراجعة في العدة - 00:09:00
من بين الحاجة الى تجديد نكاح ولا مهر. اذا اراد الاصلاح بها وعدم اظهارها. اما اذا طلقها الطلقة الاخيرة الثالثة فانها تحرم عليه حتى تنتهي الزوجة ايضا لان الله قال سبحانه فان طلقها - 00:09:20
ولا تحرمه من بعد حتى تنتهي الزوجة. يعني بعد الطبقة الثالثة. وهذا الزوج الذي ينكحها لابد ان يكون شرعي. لابد ان يكون نكاحه شرعي لا تحليلا تحليل فهو لا يصح ولا يكفي ولا يجزي فصاحبه ملعون له - 00:09:40
محللة. وسماه التيس المستعار. فلا يجوز التحليل ونكاحه التحليل باطل. لا لزوجها الاول. ولابد ايضا من من وطئها اذا زوجها من كهرابة لابد ان يضعها حتى تذوق عسيلته وهي تقع سيله - 00:10:00
لابد من هذا ولو عقد عليها وضل ولم يطأ ما نفع هذا النكاح ولا يحلها للزوج الاول. هم. حتى يطأها الزوج الثاني واما اذا طلقها جملة بالثلاث فالجمهور على انها تقع اكثر اهل العلم على انها تقع وتحرم عليه بذلك حتى تنتهي وذهب بعض اهل العلم الى انها لا تقع الا وحي - 00:10:20
وهذا هو الارجح والاظهر لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان الطلاق في عهده فلا بثلاثة واحدة وهكذا في عهد عمر وفي عهد وهكذا في هدي الصديق رضي الله عنه ثم في اول عهد عمر كان الطلاق واحدة يعني بكلمة واحدة كانوا يجعلوا - 00:10:50

ثم رأى عمر انفاده على الناس لما تسارعوا في هذا رأى امرأة عليهم بعده رحمة الله عليه وذهب جمع من اهل العلم الى انها لا تقع الا واحدة في الطلاق الثالث مجموعة بثلاثة ومبلغ بالثلاث اما اذا قال انت طالق - 00:11:10

ثم طالق ثم طالق او طلقها اليوم ثم طلق غدا ثم طلقها بعد غد تقع السلف. عند اهل العلم ومما سمعتم ايضا انه اذا اذا طلقها طلقة واحدة او ثنتين ثم اعتدت صارت بائنا - 00:11:30

صغرى فيها العدة بعد الطاقة والطاقتين صارت بائنة بين الصغرى فهو يعيدها بعقد جديد ومهر جديد اذا ارادت في ذلك بشروط شرعية وهكذا اذا خلعها بطاقة بطاقتين ثم اراد الرجوع فلهم الرجوع ولو كانت العدة لكن بعقد جديد لانها بدأت بالخلع فانها صغرى - 00:11:50

نفسها فلا تصلح له الا بعقد جديد ومهر جديد ولو كانت العدة ولو بعد يومين لان العدة عدة واما ابائه وان كانت حاملة ان كانت حاملة فحاله حمله فلا مانع من عوده اليها في العدة. اما غيره لا لا يعود اليها الا بعد خروجه من العدة وبعد وضع الحمل. لانه اجنبي لكن زوجها اذا اراد العودة اليها بعد ما - 00:12:10

طالعها فله العود اليها في العدة بنكاح جديد. وهكذا اذا فسخها الحاكم الزوج لاسباب ذلك عليها او لاسباب اقترض فسخها منه فانه يكون فسخ. بينة صغرى لها ان تعود اليه ولا هو يعود اليها بنكاح جديد ومهر جديد. لان في العدة لان العدة العدة وما اماؤه العودة اليها - 00:12:30

اذا كان لم يطلقها الطلقة الاخيرة الثالثة. وان فسخت من فسخا شرعيا فسخها القاضي لعلة ذلك واسباب ذلك وسمعتم ما يتعلق بالطلاق في الحيض والنفاس كما تقدم واجب على المؤمن - 00:13:00

ينظر ويتأمل ولا يعجل كذلك من سمعتم ما يقع في ما ما يتعلق بهذه الطلاق المعلق وطلاق السكران وطلاق المكره وطلاق الهازل وطلاق المريض هذه امور تقع للناس كثيرة فينبغي - 00:13:20

تفهمها جيدا. البكرة كما سمعتم الذي اكره في الضرب او التهديد بالقتل. مما يظن ايقاعه به تطلق من اجل الاكراه تبعا للاكراه خوفا من تنفيذ ما توعد به وهدد به هذا مثل ما سمعته لا يقع - 00:13:40

طلاقه لانه ملجأ الى هذا الطلاق. كما ان من اكره على الكفر لا يكفر بنطقه بكفر بسبب الاكراه عليه كما قال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. هكذا بكرة الصلاة اذا طلق تبعا للانكار ولم - 00:14:00

ولكن من اجل التخلص فهذا لا يقع. وهكذا السكران على الضاجع اذا طلقت حال شكره وهو لا يعقل هو كالمجنون فلا يقع طلاقه وعليه التوبة الى الله مما فعل من الشكر الاستقرار يجلد ويطلب ويؤدب التأديب الشرعي وهو الحد الشرعي ثمن الجلدة - 00:14:20

لا بأس ان يعاقب بازيد من ذلك لان الرسول ما حدث حدا لا يتجاوز عليه الصلاة والسلام بل جلده بالجليد والنعال وجلده باربعين جلدة وزاد فيه الصحابة اربعين اخرى صار ثمانين وسجن في عمر نفى بعض الناس الى بلاد اخرى - 00:14:40

فالحاصل ان هذا البلاء العظيم الذي وقع في الناس اليوم كثيرا يحتاج الى عناية. فالشكر اليوم غلب على كثير من الناس نعوذ بالله وكثر منهم ذلك. هم في حاجة الى ان يزاد في تأديبهم. وان يسجنوا حتى لا يؤذوا الناس - 00:15:00

وحتى لا يستمر في هذا البلاء العظيم الذي افسد عليه عقولهم وافسد عليهم احوالهم واموالهم ودينهم ونساءهم وربما فسد اولادهم فان الاولاد يقتدون بابيهم. نعوذ بالله الا من شاء الله الا من رحم ربه. هذا بل عظيم. والواجب على المسلم التناصح في هذا الامر - 00:15:20

تناصح والتواصي بالحذر من هذا البلاء الذي هو من اقبح المحرمات كما قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما خمروا والميسر والانصار والازلام ليسوا من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع منه العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:15:40

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم متقون؟ النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة. عشرة والعنون في القبر نعوذ بالله. لعنا خمرا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحملها ومحولة اليه وبايعها ومشتريها واخر ثمنها - 00:16:00

هذا بلاء عظيم فيه اللعن وفيه غضب الله عز وجل. وصح عنه الرسول عليه السلام انه قال من مات وهو ان على الله عهدا لمن مات وهو يشرب الخمر ان يسقيه من بنات الخبائث. من طينة الخبال يا رسول الله ما هي طيلة الخبال؟ قال - 00:16:20
عصارة اهل النار او قال عرب اهل النار. هذا يدل على خبز هذا العمل وان فساده كبير في الدنيا وعاقبة وخيمة نعوذ بالله ولكن اذا وقع منه ذلك يأتي ما عليه العقوبتان عقوبة الجذب وتوابعه عقوبة الطلاق ولكن - 00:16:40
في العقوبة الشرعية التي رأها الله في يده وعقابه فيما يتعلق به زيادة عن الجلد بسجن وغيره اما الطلاق ثبت انه وقع في حال تغير عقله فانه لا يقع كالمجنون والمعتوه الذي لا يعقل فان طلاقهم لا يقع نسأل الله السلامة والعافية - 00:17:00
اما المدينة فطلاقه يقع اذا كان يعقل ويفهم لم يغلب عليه المرض وان يغير عقله فطلاقه يقع مريضا كان مرضه شديد او خفيف ما دام عقله معاه فطلبه يقع. لكن اذا اتهم بان القصد لا يحرم على الزوجة مثل ما سمعتم ترثوا منه معاملة له في نقيب اصله - 00:17:20
بالطلاق حرمانها فانه يعامل بنقيل قصده وتورث ويقع الطلاق فلو مات لم يرثها واذا مات هو ترثه في نقيض غصب نسأل الله الجميع العافية والسلام ونسأله ان يوفقنا واياكم للمزيد من العلم النافع والعمل الصالح وان يجزي صاحب - 00:17:40
عن محاضرتهما وعن ندوتهما وعن كلماتهما خيرا وان يهدينا يهدينا جميعا صراطه المستقيم يزيدنا من فضله واحسانه في دينه انه سميع قدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد ومن الفقه في دينه انه سميع قدير وصلى الله وسلم على نبينا محمد ومن الفقه في دينه انه سمع - 00:18:00
- 00:18:20